

# (01) والأخير (شرح نظم الورقات - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني)

- حفظه الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الناظم  
رحمه الله تعالى فصل في الحظر والاباحة فصل في الحظر والاباحة - 00:00:00

قال لا حكم قبل بعثة الرسول هذى مسألة اه ليس لها فائدة كبيرة اه وان كان بعض تفاصيلها قد يفيد ولكن هذه المسألة مبنية  
على مسألة اخرى اه مسألة تتعلق بعلم الكلام - 00:00:25

وتتعلق بمسألة التقبیح والتحسین. فعلی كل حال اه لن نطيل في هذه المسألة اه يقول لا حكم قبل بعثة الرسول يعني قبل بعثة  
الرسول اه صلی الله علیه وسلم آه هل الاشياء لها حکم - 00:00:45

ام ليس حکم؟ ام ليس لها حکم قبل ان يبعث النبي صلی الله علیه وسلم هل الاشياء هل يقال للشيخ هذا يعني حلال او هذا حرام ام  
ليس لها حکم؟ قال لا حکم قبل بعثة الرسول - 00:01:02

طيب وهذا مسألة ام فيها تفاصيل وفيها خلافات لكن على كل حال هو يقول لا حکم قبل بعث الرسول يعني لا يتعلق باصول الدين  
ولا بفروع الدين من ناحية اصول الدين يعني اهل الفترة لا يعذبون - 00:01:21

لان الله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى نبعث روسلا وما كنا معذبين يعني ولا مثيبين هذا بالنسبة لاصول اه الدين. واما بالنسبة  
للفروع فاهم العلم اه اختلفوا في هذه المسألة - 00:01:38

لذلك سماه هو الحظر والاباحة يعني اختلفوا ايهما الاصل؟ هل الاصل في الاشياء انها محظورة يعني حرام ان تنتفع بها ابو الاصل فيها  
الاباحة فيها بالنسبة لي قبل البعثة النبوية - 00:02:00

ومنهم من يقول ان الاصل في الاشياء انها حرام ننتظر حتى يأتي الشرع ويحلله لنا طيب ومنهم من يقول الخاطر القول الثاني الاصل  
في الاشياء الاباحة الا اذا جاء الشرع بعد ذلك وحرم - 00:02:19

ومنهم من يقول توقف هذى ثلاثة اقوال. الناظم لم يذكر القول الثالث وانما ذكر قولين هذا متى؟ هذا يكون بعد هذا يكون قبل البعثة  
هذا قبل البعثة. اما بعد البعثة - 00:02:38

الامر فيه واضح اذا احل الشرع حللناه. اذا حرم الشرع حرمناه اذا لم يحل ولا يحرم بعض العلماء يقول ان الاصل في الاشياء  
النافعة الجواز والاصل في الاشياء الضارة التحرير - 00:02:52

هذا يعني موجز لهذه المسألة يقول لا حکم قبل بعثة الرسول بل بل بعدها اي بل الاحکام الشرعية تأتي بعدها يعني بعد بعثة الرسول  
صلی الله علیه وسلم بمقتضى الدليل يعني بموجب الدليل فالدليل اما ان يأتي بالتحریر واما ان يأتي بالتحليل - 00:03:11

ثم قال والاصل في الاشياء قبل الشرع تحريمها. هذا هو القول الاول في حکم الاشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع قبل ان يبعث النبي  
صلی الله علیه وسلم. ما حکم ان ان تنتفع بهذه الشجرة او ان ان تنتفع بهذا الاكل او بهذا الشرب وبهذا اللباس؟ حکم الاشياء -  
00:03:30

قبل بعثة الرسول صلی الله علیه وسلم ما حکمها؟ القول الاول قال والاصل في الاشياء قبل الشرع تحريمها هذا قبل الشرع. لا بعد  
حکم شرعا. اما اذا جاء حکم الشرعي فالوضع سيختلف - 00:03:48

قال بل ما احل الشرع وحللناه وما نهانا عنه حرمته هذا متى؟ بعد الشرع وحيث لم نجد دليل حلي شرعاً تمسكنا بحكم الاصل نعم  
واما اذا لم يأتيينا دليل لا دليل تحريم ولا دليل تحليل - 00:04:00

نتمسك بحكم الاصل. يعني نتمسك بالحكم الذي حكمنا به قبل ورود الشريعة الذي يقول ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشريعة التحرير فانه يستصحب معه هذا التحرير. ويحضره معه ويقول نبقي - 00:04:17

على هذا الاصل والذي يقول ان اصرف الاشياء الاباحة فانه يستصحب هذه الاباحة معه الان ويكون الاصل في الاشياء الاباحة وحيث لم نجد دليل حلي شرعاً تمسكنا بحكم اصلي. مستصحبين الاصل. الاصل الذي قلت انت به. فان قلت ان الاصل التحرير فاحضر معك التحرير. وان قلت - 00:04:33

الاصل في الاشياء التحليل فالاصل فيها التحليل. مستصحبين الاصل لا سواه وقال قوم هذا هو القول الثاني الان وقال قوم ضد ما قلناه. كيف يعني ضد ما قلناه؟ ما هو ضد التحرير - 00:04:53

مدة تحريم التحليل لذلك فسر ذلك فقال اي اصلها التحليل هذا هو القول الثاني قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قلت لك هناك ثلاثة اقوال قبل بعثة حرم وهذا من عنا قبل قليل. والقول الثاني ان الاكثر في الاشياء انها حلال - 00:05:07  
والقول الثالث التوقف لم يذكره الناظم طيب اذا القول الثاني يقول وقال قوم ضد ما قلناه اي اصلها التحليل الا ما ورد تحريمه في شرعنا فلا يرد. هذا القول الثاني الذين يقولون ان الاصل في الاشياء قبل البعثة - 00:05:25

انها حلال حتى تأتي الشريعة وتحرم ثم قال وقيل ان الاصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع يعني منهم من العلماء من يقول ان الاصل في الاشياء النافعة الجواز والاسهل في الاشياء الضارة التحرير. هذا متى - 00:05:43

هذا بعد الشارع هذا البيت متعلق بعد بعثة النبوة. اما قبل بعثة النبوة فكما قال الناظم في اول الفصل. قال لا حكم لا يوجد حكم لا تحليل ولا تحريم اذا هذا البيت متعلق بي بعد بعثة النبوة - 00:06:02

ثم انتقل المصنف الى مسألة اه ودليل يسمى عند الاصوليين بدليل الاستصحاب الاستصحاب قال وحدوا للاصحابي. لذلك عنوان هذا البيت برب او فصل في الاستصحاب. وهو يعني له علاقة بالكلام السابق - 00:06:21  
هو طلب طلب الصحابة مثل استسقاء طلب السقية واستغفار طلب المغفرة طيب ما هو الاستصحاب؟ الاستصحاب له معاني وله صور من صوره ما هو متفق عليه بين الاصوليين انه حجة - 00:06:41

ومن صوره وهو مختلف فيه بين الاصوليين هل هو حجة او لا؟ ذكر الناظم وهو متفق عليه بين الاصوليين. قال وحدوا للاصحابي اي وتعريف الاستصحاب اخذ المجتهد بالاصلي اي ان يتمسك المجتهد بالاصل - 00:06:58

يعني ان يتمسك المجتهد بالعدم الاصلي الذي لم يثبتته الشريعة. كيف يعني بالعدم الاصلي يتضح لك هذا بالمثال اخذ المجتهد بالاصل عن دليل حكم قد فقد. يعني جاء المجتهد وبحث - 00:07:16

وبحث واحد في المسألة ولم يجد شيئاً. لا في تحريم ولا في تحليل. فماذا يفعل يستصحب الاصل يستصحب الاصل وهو البراءة الاصلية. يعني ان الذمة البريئة وان الانسان لا يطالب بشيء حتى يأتي الشرع. اعطيك مثلاً يوضح لك فكرة الاستصحاب - 00:07:33  
لو اراد فقيه ان يبحث مثلاً عن حكم صوم رجب هل هو واجب ام ليس بواجب نحن ثبت عندنا وجوب صوم رمضان لكن صوب رجب هل هو واجب ام لا؟ نقول بحث المجتهد بحث في الادلة ونظر في القرآن نظر في السنة نظر في اقوال الصحابة مثلاً فلم يجد شيئاً - 00:07:53

لم يجد شيئاً. فماذا ماذَا نقول؟ نقول يأخذ بدليل الاستصحاب. ما معنى الاستصحاب؟ يعني استصحاب العدم الاصلي. يعني ان قيمة الانسان بريئة والاصل ان الانسان لا يكلف بالشرع ولا يكلف بالواجبات والمستحبات - 00:08:16

حتى يأتي دليل فنقول لا يجب صوم رجب بدليل الاستصحاب وهو حجة بس اصحابنا الاصل وهو ان الاصل ما هو الاصل؟ الاصل وجوب الصوم ام الاصل عدم وجوب الصوم. فنستصحب هذا الاصل حتى يأتي دليل وبرهان قاطع - 00:08:38

بان بان صوم رجب واجب مثال اخر لو قال انسان ان انه يجب على المسلم ان يصلی في اليوم ست صلوات يوجب على المسلم ان يصلی صلاة سادسة فنقول - 00:09:00

نبحث بحثنا لم نجد لم دليلا بل كل النصوص تقول خمس صلوات في اليوم والليلة وفي الحديث الاعرabi قال لا الا ان تطوع طيب فحينئذ نقول نتمسك اه بدليل الاستصحاب. وهو اننا نقول الاصل هي الاصول براءة الذمة - 00:09:15  
الاصل براءة الذمة. والاصل ان الانسان لا يكلف بعبادة ولا نوجب عليه عبادة الا بدليل. هذا يقال له دليل الاستصحاب يعني استصحاب البراءة الاصلية احد الاستصحاب اخذ مجتهد بالاصل عن دليل حكم قد فقد. ثم قال باب الترتيب في الادلة. هذا باب مهم وهو كيف نرتقب الادلة؟ متى نحتاج الى - 00:09:35

بالادلة عند حصول التعارض عندي حصول التعارف. يعني انت عندك مثلا حديث متواتر وحديث احادي. تعارض من تقدم المتواتر المتواتر اقوى. اه عندك دليل من القرآن ودليل من القياس. من تقدم؟ تقدم القرآن - 00:10:01  
عندك دليل من السنة ودليل من القياس. من تقدم؟ تقدم السنة. هذا هو الباب هذا. مهم جدا. والناظم ذكره هكذا امثلة نظرية اه دون تمثيل. ونحن سنكتفي ايضا اه بذلك. واحيانا قد نمثل. يقول باب الترتيب بين الادلة، الترتيب والادلة يعني عند التعارض. وقد - 00:10:20

من الادلة الجلي على الخفي اذا حصل عندك تعارض بين دليلين. دليل جلي وجليل خفي. ايش يعني دليل جلي؟ يعني واضح دليل خفي يعني غامض. من تقدم؟ تقدم الدليل الجلي. مثل ماذا الدليل الجلي؟ مثل لو كان لو تعارض عندك ظاهر ومؤول تذكر ما درسناه - 00:10:40

في اول كتاب مصطلح الظاهر والمؤول. اذا تعارض عندك شيء ظاهر مع مؤول تقدم الظاهر طيب تعارض عندك حقيقي مع شيء مجازي تقدم الحقيقي وهكذا يقدم من الادلة الجلي على الخفي. قدموا اي العلماء اي علماء اصول الفخر. من عند التعارض وقدموا من الادلة الجالية على الخفي باعتبار العمل. وقدموا - 00:10:59

انها مفيدة العلم على مفید الظن. لو تعارض عندك دليل يفيد العلم يعني اليقين ودليل يفيد الظن. يعني يفيد غلبة الظن والراجح. من تقدم؟ اكيد تقدم ما الذي يفيد العلم؟ يعني الذي يفيد اليقين - 00:11:24  
مثال ذلك لو تعارض عندك دليل متواتر مع دليل احادي من تقدم؟ نقدم المتواتر لأن المتواتر يفيد اليقين بينما الاحادي يفيد الظن وقدموا منها مفيدة علمي على مفید الظن اي للحكم - 00:11:40

الا مع الخصوص والعموم فليؤتى بالتفصيص للتقديم. اذا حصل عندك تعارض بين الدليل العام والدليل الخاص ماذا تفعل نقول لا نقدم احدهما على الآخر. بل نخصص العام كما درسناه في باب العام والخاص - 00:11:55

كما درسناه في ابواب العام والخاص وفي الباب الذي آآ بوابة التعارض بين الادلة كما قلنا اذا جاءك عام مع خاص ماذا تفعل؟ تخصص العام. مثل ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذا عام. خصصناه بقوله تعالى - 00:12:11  
الاحمال اجلهن يضعن حبلهن. هنا لم يحصل تعارض بل خصصنا العام بالنص الثاني. الا مع الخصوصي والعمومي فليؤتى بالتفصيص الى التقديم والنطق قدم يقدّم النطق ما هو النطق؟ القرآن والسنة - 00:12:28

قدمه متى؟ اذا تعارض قال عن قياسهم اي اذا حصل تعارض بين القرآن والسنة مع القياس من تقدم؟ نقدم القرآن والسنة على القياس. والنطق قدم عن قياسهم تفي اي تكون قد وفيت بما امرت به - 00:12:44

نعم وقدموا جليه على الخفي هذا ستأتي عليه. اذا اذا حصل تعارض بين دليل من القرآن ودليل من القياس نقدم القرآن. تعارف بين دليل من السنة مع دليل من القياس نقدم السنة. مثل ذلك لو قال فقيه مثلا حنفي - 00:13:00

لو قال يجوز للمرأة ان تتزوج بدون ولد طيب ما دليلك؟ قال دليل القياس كما انه يجوز لها ان تتبع بدون ولد يجوز لها ان تتبع وان تشتري بدون ولد. فلها ذمة مالية مستقلة - 00:13:16  
فاقيس انا النكاح على البيع وكما انها يجوز لها ان تتصرف البيع بدون ان ترجع الى ولديها. فكذلك يجوز لها ان تتصرف في نفسها دون

الرجوع الى ولتها. واضح القياس؟ هذا قياس - 00:13:32

القياس الاحناف. فنقول هذا القياس باطل. لماذا؟ لانه تعارض مع دليل من السنة. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والقياس اذا تعارض مع الدليل من القرآن او من السنة - 00:13:46

يسمهو يسميه الاصوليون قياساً قياساً فاسداً الاعتبار يسمونه فاسداً الاعتبار. يعني اذا تعارض مع قرآن او بسنة. فنقدم السنة ولا نأخذ بالقياس. ثم قال وقدموا جليه على الخفي جليه القياس. نحن درسنا في الدرس الاخير الدرس السابق امس. درسنا الى قياس ثلاثة انواع صح - 00:14:00

قياس قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ايهما اقوى؟ قياس قياس العلة. ثم قياس الدلالة واضعفها قياس الشبع. فالناظم يقول وقدموا جليه على الخفي. يعني اذا حصل عندك تعارض بين قياسين - 00:14:22

قياس اه قياس دلالة ايه يا اسطى على دلالة مع قياس علة من تقدم تقدم قياس العلة لانه اقوى. حصل التعارف بين قياس الشبه مع قياس الدلالة. من تقدم؟ تقدم الدلالة - 00:14:38

وتقدم العلة ايضاً على قياس الشبه لماذا؟ لان قياس الشبه كما درسناه في باب القياس هو اضعف انواع القياس ثم قال واياكم في النطق من كتابي او سنة تغير الاستصحاب فالنطق حجة اذا - 00:14:54

والا فكن بالاستصحاب مستدلاً. هذان البيتان ذكر بعض الشرح انه من باب التكرار ليس فيه جديد. هذا واضح مما تقدم دراسته يعني يقول لك متى نحن نتمسك بالاستصحاب الذي درسناه قبل قليل؟ متى تتمسك بالاستصحاب وتقول الاصل ان الانسان لا تجب عليه صلاة سادسة؟ ولا - 00:15:09

يجب عليه صيام شهر ثانٍ غير رمضان. هذا متى تتمسك به؟ عندما يعدم القرآن والسنة عندما لا يوجد دليل من القرآن والسنة. طيب مفهومه؟ لو جاءك دليل من القرآن او من السنة يقول لك تجب صلاة سادسة. تأخذ به ولا لا؟ تأخذ - 00:15:29

لو جاءك دليل يقول لك يجب عليك ان تصوم شهر ثانٍ غير رمضان تأخذ به فاذا معنى البيتين انه يقول انما نتمسك بالاستصحاب عند عدم وجود دليل من القرآن او السنة. اما اذا جاء الدليل من القرآن والسنة فانه - 00:15:45

الاستصحاب واتركوا الاستصحاب واضح هذا ثم قال رحمة الله باب في المفتى والمستفتى والتقليد. من هو المفتى ومن هو المستفتى؟ وما معنى التقليد والاجتهاد؟ هذا سند رسه ان شاء الله في هذه الآيات القادمة وهي اخر مباحث الكتاب - 00:16:00 يقول والشرط في المفتى المقصود به هنا المجتهد المطلق. ما معنى مجتهد مطلق؟ هو المجتهد الذي لا ينتسب الى امامية. وانما هو مستقل. ينظر في الكتاب والسنة مباشرة ولا يتقييد باصول امام ولا يتقييد بقواعد امام معين لا. وانما هو مجتهد مطلق مستقل. مثال ذلك الامام مالك - 00:16:21

يمه ما لك لا يتبع احداً من الأئمة. لا ولا يلتزم بقواعد امام معين. وانما هو اكتملت عنده الة الاجتهاد وهو مطلع على على علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية وغيرها فيستطيع ان ينظر في القرآن والسنة وله مذهب مستقل - 00:16:45

المستهدي مطلق مثل من؟ مثل مالك مثل الشافعي مثل احمد مثل ابي حنيفة الى اخره واضح هذا؟ طيب هذا المجتهد المطلق ماذا يشترط فيه من شروط؟ شروط جداً صعبة اذا نظرت في هذه الشروط - 00:17:03

نجزمه انه لا يمكن ان يوجد في هذا العصر انسان مجتهد مطلق وانما يوجد ما يسمى عندهم بالمجتهد المقيد طيب او مجتهد المذهب الذي يتقييد بمذهب امامه مثل انسان حنبل يتقيد بمذهب الامام احمد. ويجتهد داخل دائرة قواعد واصول الامام احمد. هذا يقال له مجتهد مذهب - 00:17:16

طيب هذا يوجد ولكن المجتهد المطلق في هذا الزمان من الغراب الابقع كما يقولون. نادر جداً يعني قال والشرط في المفتى اجتهاد. وهو انظر الان الشروط ان يعرف من اي الكتاب والسفن ان يعرف ايات الاحكام - 00:17:37  
ولا يشترط ان يحفظها كما يقول بعض الاصوليين لا يشترط ان يحفظها لكن ان يعرف اين مكانها من القرآن يستطيع ان يصل اليها مباشرة والسفن يعني ان يعرف الاحاديث التي تدل على الاحكام الفقهية - 00:17:54

طيب اما الاحاديث التي ليس لها علاقة بالفقه فلا يشترط ان يعرفها طيب مثل الاحاديث مثلا تتكلم عن الآخرة او عن الجنة او النار والفقه في فروعه الشوارد. فروع الشوارد يعني الفروع البعيدة. الشاردة - [00:18:08](#)

فيجب عليه ان يكون مطلعا على علم الفقه. ويعرف فيه المسائل القريبة والمسائل البعيدة الشاردة وكل ما له من القواعد يعني ان يكون مطلعا على علم القواعد الفقهية وقواعد الفقه - [00:18:24](#)

مع ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت ايضا ان يكون مطلعا على المذهب الاربعة وغير الاربعة وان يكون يا عارفا بموضع الخلاف وموضع الاجماع في علم ان هذه المسألة خلافية وهذه المسألة اجماعية. لابد - [00:18:39](#)

لانه اذا لم يعرف ان المسائل المجمع عليها سيقع في كارثة. قد يجتهد ويخرق الاجماع فلابد للمجتهد المطلق ان يعرف ما هو مسائل الخلاف وما هو مسائل الاجماع مع ما به من المذاهب التي تقررت اي ان يكون مطلعا على المذاهب المذاهب - [00:19:00](#)

اربعة مثلا خصوصا المذاهب الاربعة وغيرها من المذاهب مع ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت اذا كان هناك خلاف بين العلماء لابد ان يعرفه. والنحوى لابد ان يكون عالما بالنحو - [00:19:17](#)

درس كتب النحو وظبطها لانه لا يجوز له ان يكون مجتهدا الا اذا كان عالما بالنحو. والاصول يكون درس علم الاصول وهو العلم الذي الان. مع علم الادب ان يكون دارسا لعلم الادب. مثل كتب الجاحظ ومثل اه كتب اه كتاب كتب - [00:19:32](#)

قتيبة عيون الاخبار وغيرها واللغة ان يكون مطلعا على علم اللغة مثل معجم لسان العرب والقاموس المحيط وغيرها. واللغة التي انت من العرب من الشعر والنشر قدرها به يستنبط المسائل بنفسه. او ان يكون تعلم من هذه العلوم كلها قدرها يستطيع ان يستنبط به المسائل - [00:19:52](#)

بنفسه لانه مجتهد مستقل. هو مجتهد مطلق وان يكون قادرا بنفسه على ان يستنبط. لا يحتاج ان يسأل فقيها كي يستنبط له. لا هو يستنبط بنفسه قدرها به يستنبط المسائل بنفسه لمن يكون سائلا اذا جاءه سائل يسأله في مسألة يستطيع ان يجيبه اما مباشرة - [00:20:16](#)

واما ان يقول له انتظر سانظر في القرآن والسنة وساجيبك فهو فقيه بالقوة او بالفعل كما يقولون في تعبير للمناطق يعني مع علمه التفسير في الآيات وايضا ما انتهينا الان من الشروط لابد ان يكون عالما بعلم التفسير - [00:20:39](#)

وفي الحديث حالة الرواية ان يكون عالما باحوال الرواية فيعرف هذا هذا ثقة هذا ضعيف هذا كذاب هذا هذا حسن الحديث هذا هذا يخطئ كثيرا ان يكون مطلعا على علم - [00:20:56](#)

نحو التعديل وهو علم الرجال. وموضع الاجماع والخلاف هذا تكرار. لانه سبق الكلام عنه الا ان يقصد انه في في العلوم مطلقا لانه سبق قبل قليل انه قال لابد ان يكون عالما بالاجماع والخلاف - [00:21:11](#)

وهنا هذا تكرار الا اذا كان يقصد في كل العلوم الشرعية فهذا شيء اخر. وموضع الاجماع والخلاف ثم قال فعلم هذا القدر فيه كافي يعني يقول انا لا اريد ان اكتثر عليك من الشروط. هذه الشروط تكفيك ان شاء الله لاجل ان تكون مجتهدا - [00:21:27](#)

اه مطلقا. ولذلك يعني قال الشيخ اه بن عثيمين قال قال وماذا بعد هذا القدر؟ يعني ماذا بقي يعني؟ ماذا بقي بعد كل هذه العلوم عندما يعرف يطلع الانسان على هذه العلوم يستحب على على يستحب آه من نفسه ويستحب من ان يقول يوما ما في درس او - [00:21:47](#)

في كتاب ان يقول والراجح عندي كذا والصواب عندي كذا. من انت حتى ترجعها؟ ومن انت حتى تصحيح وتضاعف؟ هذا يحتاج الى اطلاع واسع على العلوم الطلائع الواسع. العالم هو الذي - [00:22:07](#)

يرجح وهو الذي المجتهد هو الذي يحق له ان ينظر في النصوص وان يرجح بين القوالي. فليس الامر بهذه السهولة التي يتصورها بعض شباب اول التي يتصورها بعض حتى آه بعض المشايخ - [00:22:24](#)

ثم قال رحمة الله ومن شروط السائل المستفتى انتهينا من المفتى ننتقل الان الى المستفتى وهو الذي يسأل الشيخ ما هي ما هو شرط المستفتى؟ شرط المستفتى ان يكون جاهلا - [00:22:40](#)

واضح هذا. المفتى يجب ان يكون عالما والمستفتى يجب ان يكون جاهلا. لذلك قال ومن شروط السائل المستفتى الا يكون عالما. يعني ايش يكون جاهلا الا يكون عالما كالمفتى لانه ان كان عالما كالمفتى خلاص ما يحتاج يسأل - [00:22:53](#)

وانما هو هو بنفسه يستنبط فحيث كان مثله مجتهدا فلا يجوز كونه مقلدا. اما اذا كان المستفتى مجتهاها وعالما وفتها فلا يجوز كونه مقلدا لا يجوز للعالم والفقىء والمجتهد لا يجوز له ان يقلد - [00:23:08](#)

بل يجب عليه ان يصل الى الحق بنفسه وبدليله ثم قال فرع في التقليد ما معنى تقليد؟ عندنا مصطلحان متقابلان. تقليد واجتهاد المفتى مجتهاها والعامي مقلد طيب ما معنى تقليد؟ وما معنى اجتهاها؟ هذا ما سنعرفه في هذا الفصل - [00:23:28](#)

يقول الناظم تقليدنا سيدرك للتقليد تعريفين سيدرك للتقليد تعريفين. التعريف الاول قوله القائل من غير ذكر حجة للسائلين. قوله قوله قائل من غير ذكر حجة للسائل. لو جاءك انت الان مثلا فقيه. جاءك عامي وقال لك ما حكم صوم يوم السبت - [00:23:53](#)

ما حكم صوم يوم السبت وقلت له مثلا اه مكروه طيب او قلت له جائز مثلا ثم انصرف. هل ذكرت له حجة؟ لا. هل ذكرت له دليلك من القرآن او من السنة او من القياس او من الجماع؟ لا. هذا يسمى تقليدا. لانه اخذ - [00:24:19](#)

دون ان تذكر له حجة واضح هذا وهذا هو الغالب على اسئلة الناس انك تفتى العامي دون ان تذكر له الدليل القول الثاني وقيل بل قبولنا ما قاله مع جهلنا من اين ذاك قال - [00:24:39](#)

القول الثاني في في تعريف التخليل هو ان تقبل قوله المفتى مع جهلك من اين قال هذا الشيء؟ هل هل اخذه من القرآن؟ او اخذه من السنة؟ هل اخذه من الجماع؟ هل اذوه من من القياس؟ هل اذوه من قوله - [00:24:55](#)

لا تدرى لا تدرى واضح هذا طيب فان قلت ما الفرق بين بين التعريفين بينهم وتشابه ما الفرق بين بين التعريفين نقول الفرق بين القولين كما قال اه بعض الشرح ان القول الاول يدل على ان المفتى عالم بالدليل لكنه لم يذكره - [00:25:15](#)

واضح هذا؟ كل ما في الامر ان المفتى في على الرأي الاول هو هو عالم بالدليل. لكنه لم يذكره لك لم يذكره للمستفتى. واما على على التعبييد الثاني للتقليد فهو يدل على انه اخذ بقوله وهو لا يدرى انه عالم او - [00:25:41](#)

بالدليل على التعريف الثاني انت ايها العامي لما اخذت بهذا برأي هذا المفتى هل تعرف دليله؟ هل هل تعرف من اين قال لك هذا الكلام؟ الجواب لا ففي الرأي الثاني - [00:25:57](#)

المستفتى آلا لا يدرى انه عالم اي يعني يعني ان المفتى عالم او جاهل بالدليل لا ندرى واضح هذا؟ اذا نقول الفرق بين القولين ان القول الاول يدل على ان المفتى عالم بالدليل - [00:26:14](#)

لكنه كل ما في الامر انه لم يذكره لك اما على الرأي الثاني لتعريف التخليل فهو يدل على ان المستفتى اخذ بقول المفتى وهو لا يدرى انه عالم او جاهل بالدليل؟ لا لا يدرى - [00:26:32](#)

واضح هذا على كل حال التخليل هو قبول قوله القول الاول القول الثاني فالامر في هذا سهل وقيل بل قبولنا مقالة مع جهلنا من اين ذاك قاله. طيب - [00:26:50](#)

طيب بناء على هذا اخذنا الان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو جئت انت الان واخذت عندما يأتي الصحابي ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له يا رسول الله احراما نفعل - [00:27:07](#)

كده فيقول لا هذى فتوى والصحابي مستفتى والنبي صلى الله عليه وسلم مفتى طيب هنا هذا الصحابي الذي اخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف هل هذا يسمى تقليدا - [00:27:19](#)

هل هذا يسمى تقليدا لانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطه دليلا وانما قال له لا او نعم افتاه فقط طيب طبعا طبعا هذا مما بحثه الاصوليون هل يسمى تقليدا او لا؟ والامر لا يترب عليه يعني فائدة كبيرة او عمل كبير لان انت - [00:27:36](#)

في النهاية مطالب بان تتبع النبي صلى الله عليه وسلم. سواء سميتها تقليدا او سميتها تباعا. هذا شيء اخر. المهم اذا جاءك الحديث تأخذ به. طيب لكن هم لما قالوا اذا عرفت التقليد بانه ان تأخذ بقول المفتى دون ذكر الدليل - [00:28:01](#)

فحينئذ اخذ الصحابي لقول النبي صلى الله عليه وسلم دون ان يأخذ دليلا دون ان يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم دليلا هذا يسمى تقليدا لذلك قال ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا خطأ اي بلا اشكال. يعني على القول الاول الذي يقول -

00:28:19

التقليد هو هو قبول قول القائل من دون ان تذكر له الحجة فحينئذ اذا اخذ الصحابي بقول النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نحن حينما نأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم بدون بدون آآ بدون ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم دليلا - 00:28:38  
فهذا يسمى تقليدا. طبعا قد تقول انت اصلا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حد ذاته دليل وكيف يكون هذا؟ نقول يعني هم ينظرون الى انه اما ان يذكروا الحجة واما ان لا يذكروا الحجة - 00:28:52

لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يذكر حجة على على فتواه يعني مثلا عندما قال للصحابة عندما قال للصحابة وفي بعض احدكم صدقة. يعني اذا جامع الانسان زوجته له صدقة. فاستغربوا هذا - 00:29:06  
قالوا ايأتي احدنا شهوته ويكون له بها اجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع ان يقول له نعم فيه اجر وانتهى الموضوع لكنه جاءهم بدليل فلما لو قال لهم نعم فيه اجر وانتهى الموضوع هنا اخذوا قوله دون حجة - 00:29:21  
طيب من ثم تقليدا عند عند بعض الاصوليين واما حينما قال لهم ارأيتكم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر الجواب بل. فكذلك اذا وضعها في حلال هذا ايش؟ هذا ذكر للحجۃ - 00:29:40

هذا دليل وهو دليل قياسي النبي صلى الله عليه وسلم هذا على هذا. قاس الحال على الحرام على كل حال. ففي قبول قول طه المصطفاة بالحكم تقليد له بلا خفاء. هذا على القول الاول - 00:29:55  
وقيل لا والقول الثاني يقولون لا عندما نأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانها هذا لا يسمى تقليدا لا يسمى تقليدا. وضع النبي صلى الله عليه وسلم مختلف عن وضع كل المفتين - 00:30:11

لان النبي صلى الله عليه وسلم رسول ونبي يوحى الي لذلك قال وقيل لا ايش يعني لا؟ يعني لا يسمى اخذنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بدون حجة تقليدا لا يسمى كذلك. ماذا - 00:30:25  
لماذا؟ قال وقيل لا. لأن ما قد قاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جميعه بالوحى قد اتى له لأن ما قد قاله جميعه بالوحى قد اتى له يعني ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من تحليل او تحريم او فتوى فهذا في حد ذاته اصلا دليل - 00:30:39  
وفي حد ذاته وحى. وكل ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم هو وحى من الله. فعندما نأخذ به هذا لا يسمى تقليدا. وانما يسمى اتباعا للوحى واضح هذا تم قال باب الاجتهداد - 00:30:59

باب الاجتهداد. عرفنا التقليد نريد ان نعرف ما معنى الاجتهداد. عندما نقول اجتهد فلان او فلان مجتهد. عرضنا الشروط التي يجب ان تجتمع في لكن ما معنى لما نقول اجتهد الفقيه في المسألة؟ نقول الاجتهداد في اللغة العربية هو بذل الوسع بما فيه كلفة. شيء فيه مشقة وكلفة - 00:31:19

قال له اجتهد فلا يقال مثلا اجتهدت كي احمل القلم. لانه القلم خفيف جدا لا يحتاج الى اجتهداد طيب انما الاجتهداد يقال لحمل الشيء الثقيل او ما فيه شق مشقة او كلفة او صعوبة. هذا يقال له اجتهداد. هذا في اللغة العربية. اما في الاصطلاح - 00:31:40  
فقال الناظم وحده يعني تعريفه ان بذل الذي اجتهد مجهوده في نيل امر قد قصد. يعني هو بذل الفقيه المجتهد مجهوده يعني طاقته وواسعه في نيل يعني في بلوغ امر قد قصد يعني قد قصده من الشريعة - 00:31:58

يعني نقول الاجتهداد هو ان بذل الفقيه واسعه للوصول الى حكم شرعى واضح هذا اما اذا كان الامر قوله ان بذل الفقيه واسعه لو كان الامر لا يحتاج الى بذل واسع وانما يعرفه الانسان بالبداهة وبالضرورة مثل تحريم الزنا - 00:32:19

هذا لو قالوا اجتهداد طيب. قوله للوصول الى حكم شرعى للوصول الى حكم شرعى خرج به الاجتهداد في غير الامور الشرعية. مثل ان تجتهد في في الوصول الى مسألة نحوية او صرفية او متعلقة بعلم الرياضيات - 00:32:39

طيب هل الارض او هل الارض كروية او مسطحة مثلا؟ طيب الى غير ذلك من المسائل التي هي في الاصل من خارج علوم الشرعية

فاجتهادك للوصول الى هذه الاحكام لا يسمى اجتهادا عند الاصوليين - 00:32:56

وانما يسمى اجتهادا لغة لا اصطلاحا والاجتهد الاصطلاحي لا بد ان يكون لابد ان يكون داخل العلوم الشرعية اذا بذل الفقيه الفقيه خرج به العامي فالعامي لا يجتهد وطالب علم المبتدئ كذلك لا يجتهد - 00:33:12

مجهوده اي طاقته للوصول الى غرض شرعى ولا يشترط ان يصل الى اليقين بل يكفي ان ان يحصل ان يحصل له الظالم. مثال ذلك ان تبحث آآ ان بذل الفقيه وسعه مثلا - 00:33:31

يبحث مثلا مسألة الزواج بدون ولد. هل هو جائز ام لا؟ فبذل وسعه ونظر في القرآن ونظر في السنة يا اخوان السحابة هذا بدر الواسع. والامر ليس بالهين ثم ينظر في الآثار وفهمها وتصحيحها وتضعييفها فلما نظر في كل هذا توصل الى ان - 00:33:48 الزواج بدون ولد لا يجوز هذا اجتهاد. وحده ان بذل الذي اجتهد مججهوده في غير امر قد قصد. ثم قال ولینقسم الى صواب وخطأ. يعني ينقسم الاجتهد الى قسمين اجتهاد صواب واجتهاد خاطئ - 00:34:10

اجتهد مصيبة واجتهد خاطئ نقول الاجتهد لا يخلو اما ان يكون في الاصول واما ان يكون في الفروع. الاصول يعني في العقائد والفروع يعني في فروع الفقه طيب فيقول ولینقسم الى صواب وخطأ. يعني ان الاجتهد المجهود اما ان يجتهد فيصيب واما ان يجتهد فيخطئ - 00:34:28

هذا متى؟ هذا في الفروع فاذا اجتهد الفقيه واصاب الحكم في المسألة الفقهية فله اجران واذا اجتهد فاخطاً فله اجر واحد. في الحالتين لا اثم عليه طيب لكنه ان اصاب له اجران وان اخطأ له اجر واحد. هذا متى؟ اذا بذل وسعه واستفرغ طاقته - 00:34:54

ولكن الذي يريد ان يقوله ان يقوله المصنف ان الاجتهد ينقسم الى صواب وال خطأ طيب اذا لما نقول ولینقسم الى صواب وخطأ يعني ان الاجتهد في في دائرة الفروع الفقهية ينقسم الى ثواب وخطأ. مثلا مسألة الان الزواج بلا ولد - 00:35:19 زواج المرأة بلا ولد الجمهور اجتهدوا وقالوا له حرام. والحناف اجتهدوا وقالوا حلال. طيب من المصيبة ومن المخطئ نقول القول الاول وهو الذي عليه يعني جمع من من الاصوليين ان احدهما مصيبة احدهما مخطئ. يعني لابد ان الصواب مع احدهما ولا - 00:35:43

ولا نقول كلاهما مصيبة واضح هذا؟ بل احدهما مصيبة واحدهما مخطئ لا شك هذا هو الذي يدل عليه الحديث وهذا الذي عليه جمع من الاصوليين. القول الثاني ايش يقول؟ وقيل - 00:36:03

وقوله قيل آآ في الغالب انه لما يقول قيل اشاره الى انه قول ضعيف يعني انه قول هاي تسمى هذى صيغة تمريض. وقيل في الفروع يمنع الخطأ. القول الثاني من قول الاصوليين يقولون ان ان - 00:36:20

اجتهد المجهود في الفروع كله صواب يعني لا يوجد مخطئ فكل مجتهد مصيبة كل مجتهد مصيبة. ولا يوجد خطأ ولا صواب فيبراعي ذلك مسألة الان الزواج بلا ولد هل الجمهور مصيبيون؟ نعم - 00:36:36

هل الحناف مصيبيون؟ نعم كلاهما مصيبة ولا يوجد خطأ ولا صواب في الفروع. كله صواب واضح هذا؟ لانه كلهم مجهود فعند الرأي الثاني يقولون لا يوجد خطأ ولا صواب في الفروع - 00:36:58

واضح هذا؟ لكن هذا القول يعني يعني كما قال الناظم قيل يعني هذا قول يعني فيه اشاره الى ضعفه الصواب هو القول الاول هو القول الاول وهو الذي صوبه لست انا الذي صوبته التصويب يعني هذا امر يعني هو امر للعلماء وانما - 00:37:15

الصواب الصواب الذي صوبه جمع من من العلماء. ولا ينقسم الى صواب وخطأ وقيل في الفروع يمنع الخطأ. ثم قال وفي اصول الدين اما بالنسبة لاصول الدين هي ما معنى اصول الدين؟ يعني في العقيدة - 00:37:37

في العقيدة هل كل مجتهد مصيبة لا ليس كل مجتهد مصيبة بل هناك من هو مجتهد مصيبة وهناك من هو مجتهد مخطئ. هذا هذا لا بد منه. وفي اصول الدين ذا الوجه - 00:37:52

اي في اصول الدين لا يجوز لنا ان نقول بالقول الثاني. وهو القول الذي يقول ان الانسان في العقيدة قد يجتهد فيصيب وقد يجتهد

فيخطئ هذا القول لا يجوز ان نقول به في العقيدة - 00:38:09

بل نقول بالقول الاول ما هو القول الاول؟ ان المجتهدين منهم من هم ان المجتهدين قد يصيرون وقد يخطئون في العقيدة طيب وفي اصول الدين اذا الوجه امتنع الوجه الثاني. لماذا؟ اذ هذى اذ تعليلية - 00:38:24

يعني لانه فيه تصويب لارباب البدع. لانك اذا قلت بهذا القول الثاني ستكون قد صوبت اجتهادات اهل البدع الكفر والضلال مثال ذلك من النصارى حيث كفرا فلثوا. النصارى يقولون بالتلثيل ان الله ثالث ثلاثة. تخيل لو قلت انت ان كل مجتهد في العقيدة مصيب - 00:38:43

معنى ذلك المسلمين اجتهدوا في التوحيد فاصابوا والنصارى اجتهدوا فقلوا بالتلثيل لهم ايضا مصيبيون لأنهم اجتهدوا وادوا الذي عليهم واوصلهم اجتهادهم الى ان الله ثالث ثلاثة والعياذ بالله فحينئذ يلزمك ان تقول ان هؤلاء مصيبيون. هل يجوز ان يقول الانسان هذا؟ هذا ضلال. مثال اخر والزاعمين انهم لن يبعثوا. الذين يقولون - 00:39:07

ان الانسان اذا مات لا يبعث يوم القيمة. مثل الملاحدة الان مثلا. لا يوجد بعث ولا نشور ولا حساب ولا شيء. يقول لك هؤلاء اجتهدوا. وكل مجتهد مصيب واضح؟ نقول كل مجتهد مصيب؟ لا هذا خطأ. ليس كل مجتهد مصيبيا - 00:39:33

في العقيدة ليس كل مجتهد مصيبيا بل قد يجتهد فيصيبي وقد يجتهد فيخطئ. وهؤلاء اخطأوا بل ضلوا وكفروا مثال ثالث او لا يرون ربهم بالعين الذين يقولون ان الله عز وجل لا يرى يوم القيمة بالعين - 00:39:49

ان المؤمنين لا يرون ربهم يوم القيمة بالعين. وهذا ضلال وانحراف النصوص ناطقة وصرحية بان المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة. وجوه يومئذ الى ربهما ناظرة. فلو جاء شخص قال انا اجتهدت - 00:40:04

وتبين لي ان الناس لا يرون ربهم يوم القيمة. نقول اجتهادك خاطئ وباطل. وليس كل مجتهد في في العقيدة مصيبيا مثال اخر مثال رابع كذا المجنوس في ادعى الاصلين المجنوس الذين يؤمنون بالاصلين ما هما الاصلان - 00:40:18

يعني المجنوس يؤمنون بان هناك الهلين الله للخير والله للشر. من هو الله الخير؟ النور. من هو الله الشر؟ الظلمة طيب هذى عقيدة المجنوس. طيب كيف قال هذا؟ اجتهاد - 00:40:37

اذا قلت ان كل مجتهد في العقيدة مصيبي معناها قول المجنوس هذا صواب وهذا كفر وضلال. لا خالق الا الله ولا الله ولا معبود الا الله ثم قالوا ومن اصاب في الفروع يعطى اجرين - 00:40:51

واجعل نصفه واجعل نصفه من اخطأ. يعني ان الانسان اذا اذا اجتهد فاصاب فله اجران. اذا اجتهد فاخطاً فله اجر واحد. هذا في الفروع ام في الاصول من فروع الدين وليس في العقيدة. وهو يشير بذلك الى حديث رواه البخاري ومسلم. وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اجتهد واصاب فله اجران - 00:41:07

ومن اجتهد واخطاً فله اجر واحد رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو ابن العاص نعم ثم قال لما رروا عن النبي الهايدي فذاك من تقسيم الاجتهاد. اي يشير الى ما رواه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم الهايدي الذي هدى البشرية - 00:41:31

ميسى ذاك من تقسيم الاجتهاد اي انه قسم الاجتهاد الى قسمين اجتهاد صواب واجتهاد خطأ. ثم قال وتم نظم هذه المقدمة اي تم نظم هذه المقدمة يعني يعني يقصد به الورقات. فهي تعتبر مقدمة للدخول في هذا البحر العظيم. وهو بحر علم اصول الفقه. وتم نظم هذه - 00:41:51

مقدمة ابياتها في العد در محكما هذى طريقة قديمة كانت تستعمل ولكن الناس الان ما صاروا يتعاملون بها. وانما هي موجودة الان بين العلماء وبين الادباء يستعملونها. طريقة للعد طيب وطريقة للحساب - 00:42:11

يقول ابياتها في العد الكلمة در كلمة در. هذا رمز. الدال يشير الى عدد والراء تشير الى عدد وقوله محكمة. هذا حشو وتمكيل اراد به ان يكمل بيت ليس له معنى هنا - 00:42:31

طيب يعني هو ليس رمزا لشيء وانما هو تكميلة بيت فقط طيب در الدال عند علماء الادب تفيد رقم اربعة والراء تفيد رقم مترين مترين مع اربعة تصبح مئتان واربعة. يعني ابيات هذه المنظومة - 00:42:54

ابيات عدد ابيات هذه المنظومة مئتان واربعة. طبعا هذا مع حذف المقدمة. اذا حذفت المقدمة مقدمة الناظم فان المجموع يكون عدد ابيات المنظومة هذه مئتان واربعة. وقد رمز هو الى هذا بقوله در. لأن الدال عند الادباء تفيذ اربعة - 00:43:17

والراء عند الادباء تفيذ مئتان محكمة هذا حشو تكملة بيت طيب وهو يقصد انها درة محكمة يعني متقدنة ان هذه المنظومة محكمة طيب ثم قال في عام طاء ثم ظاء ثم فاء ثاني ربيع شهر وضع المصطفى. في هذا البيت ارخ لختم المنظومة. يعني متى ختم هو هذه 00:43:37-

في اي تاريخ قال لك في هذا التاريخ وهذا نفس الشيء ايضا رموز انزلی عند العدباء لرقم تسعة الظاء الظاء رمز عند الادباء لرقم تسعة اه عفوا. الظاء لرقم تسعة مئة - 00:44:02

والفاء الفاء لرمز لرقم ثمانين اذا صار المجموعة ايش المجموع تسعة وثمانين وتسعة مئة. يعني ختم الناظم رحمة الله هذه المنظومة ختم الناظم رحمة الله هذه المنظومة في عام تسعة وثمانين وتسعة مئة - 00:44:19

تسعة وتسعة وثمانين للهجرة ختم الناظم رحمة الله هذه المنظومة واضح هذا في طعام طاء ثم ظاء ثم فاء ثاني ربيع شهر وضع المصطفى وهذا متعلق بما يسمى بالحروف الابجدية - 00:44:42

وكل حرف في حروف الابجدية اه له اه يرمز الى رقم معين يحتاج اه الى شرح نتركه ان شاء الله في الشرح الموسع ان شاء الله سنشرحه باذن الله ثم قال فالحمد لله على اتمامه اي اتمام هذه المنظومة ثم صلاة الله مع سلامه على النبي واله وصحبه وحذبه - 00:45:01

الحزن هم الجماعة. الجماعة الذين امرهم واحد. سواء كان في خير او في شر. يقال لهم حزب نعم وحزبه وكل مؤمن به. وبهذا تكون الحمد لله قد انتهينا من شرح هذه المنظومة المباركة الطيبة. وقد انتفعنا بها انتفاعا - 00:45:24

عظيما واوصي طلاب العلم وكل من يستمع الى هذه الدروس بان آآ يحفظ هذه المنظومة عن ظهر قلب فانه لن ينتفع آآ انتفاعا تماما الا اذا حفظ هذه المنظومة كاملة عن ظهر قلب ثم بعد ذلك آآ ينظر في - 00:45:44

শروحها فاننا شرحنا هذه المنظومة شرعا مختصرا آآ يعني لا يغطيك من ان تتطرق في الشروح المتنوعة. آآ فانصح طالب العلم بان اه يضبط شرح ابن عثيمين كبداية اه يطلع عليه ويربط الامثلة ويفهمها جيدا فانه سيسهل عليه هذا العلم - 00:46:04

جدا ثم لا يكتفي بهذا ينظر بعد ذلك في المرحلة الثانية في الشرح المبارك المسمى بلطائف الاشارات شرح نظم الورقات للشيخ عبد الحميد وهذا شرح مبارك وفيه نوع من التوسيع وهو يصلح كمرحلة ثانية - 00:46:25

ولعل الله عز وجل ييسر لنا ان نشرح هذا الشرح. نشرح شرح عبد الحميد قدس. ونجعله للمتوسطين في علم اصول الفقه باذن الله. فتتضرر في شرح عبد الحميد قدس وتستخرج منه الفوائد وقواعد. وستستفيد ان شاء الله. وطبعا علم وصول - 00:46:43

تحتاج فيه ان تكون ملما بعلم النحو وبعلم آآ وبعلم المنطق حتى تستطيع ان تتمكن من الدخول في المطولات نكتفي بهذا القدر واسأل الله عز وجل ان يبارك لنا فيما قلناه وان يرزقنا واياكم عمل نافع عمل صالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:03